تقدمت الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ
في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو
قطعت المراة نصفين حال ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم
الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزيئين اعظم نقض دون
غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم المراة نقض
والا فلا وتقدم انه يتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووي
في رؤوس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس المبتة والميت وعدتهن
السهو والخامس وهو اظهر النواقض مس بشي من فرج الادمي
من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا ببطن الكف
من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضى رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضى والافضل لغة المس ببطن الكف فثبت النقض
في فرج نفسه بالنص فيلحق به فرج غيره اولى لانه اخشن لهتك حرمة غيره
بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكره فليتوضا وهو شامل لنفسه
ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره
انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والا
صبع الزائدة ان كانت على سمت الاصابع انتقض باللمس بها
والا فلا او سمت كفا لانها تلقى الاذى عن البدن وبفرج المراة
ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا ببواطن الالييين
ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقة دبره
اي الادمي على المجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض
بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما رواه ولام حلقة سالكنه
اللام والحلقة على فتحها وينقض بعض الذكر المبان منه كاله الا ما
تقطع في الختان اذ لا يتبع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبال
المراة والدبر فالمتجه انه ابقى اسمهما والا فالاصل الحكم منوط بالاسم

ومن له ذكران

ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين او غير عاملين
لا زائد مع عامل ومحاله كما قال الاسنوي نقلا عن القوراني اذا لم يكن
سامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للمبقية فينقض ومن له
كفان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين او غير عاملتين لا زائدة مع عاملة
فلا نقض اذا كان الكفان على معصمين مختلفا وما اذا كانتا على معصم واحد
وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها تنقض باللمس
بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الطلا
وخرج ببطن الكف رؤوس الاصابع وما يليها وحرفها وحرف الكف فلا نقض
بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى
الكفين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا
نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه
تتمة من القواعد المقررة التي يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية
استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع على ان
الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وانه
لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك
انه لا يرفع حقيقي طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجد منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما
فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر اسواء اعتاد تجديد الطهر
لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا
فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك
في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل
يأخذ بالطهر لانه الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
فانه لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض
الاحتمالين بالاصح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض
في الطهر والاخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)